(٣١)

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور أحمد يسرى عبده رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة محمد المهدى منيحى ومحمد أمين المهدى وصلاح عبد الفتاح سلامه وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣١ القضائية :

أ- جنسية - اثباتها - الميلاد.

المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ - لا يفيد منه الا من ولد بمصر فى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أى خلال الفترة من ١٩٢٩/٣/١٠ حتى ١٩٥٠/٩/١٧ - تطبيق.

ب - جنسية - اثباتها - التوطن.

المادة الأولى من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية - يشترط للافادة منه أن يكون المتوطن من غير رعايا الدولة الأجنبية - تطبيق.

جـ - جنسية - اثباتها - الحالة الظاهرة.

الحالة الظاهرة - مظاهرها- الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية فى اثبات الجنسية إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها - لا تكفى هذه المظاهر طالما لم يثبت التقرير بطلب الجنسية المصرية - تطبيق.

د - جنسية - طلب اكتسابها .

المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ - شروطها - يشترط التنازل عن الجنسية الأصلية واختيار الجنسية المصرية عند بلوغ سن الرشد وخلال سنة من هذا التاريخ - فقدان هذا الشرط يترتب عليه عدم جواز اكتساب الجنسية المصرية بحكم القانون - تطبيق.

هـ - جنسية - اكتسابها - التجنس.

طلب التجنس بالجنسية المصرية - ليس ثمة التزام قانونى يجبر جهة الادارة على منح الجنسية المصرية على سبيل التجنس - لا يمكن نسبة موقف ايجابى أو سلبى الى جهة الادارة فى هذا الشأن - أساس ذلك: سلطة التقدير التى تمارسها الدولة فى تحديد من تقبل جنسيتها - نتيجة ذلك: رفض طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن قبول طلب التجنس - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٨٥ أودع الاستاذ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ ..... قلم كتاب المحكمة الادارية العليا عريضة طعن قيدت بسجلاتها تحت رقم ٤٥١ لسنة ٣١ القضائية العليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٣٣ لسنة ٣٦ القضائية القاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات. وطلب الطاعن للأسباب المبينة بعريضة الطعن قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٣ لسنة ٣٦ القضائية، وفى موضوع الدعوى بالغاء القرار الادارى السلبى بالامتناع عن منح الجنسية المصرية للطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات. وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا فى الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٧ وتداول نظره بالجلسات على النحو المبين تفصيلا بالمحاضر حتى قررت بجلسة ٧ من يولية سنة ١٩٨٧ احالته الى المحكمة الادارية العليا (دائرة منازعات الأفراد والهيئات والعقود الادارية والتعويضات) وحددت لنظره جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ وبها نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بالمحضر وقررت اصدار الحكم لجلسة اليوم ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨٧ وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله شكلا.

ومن حيث أن وقائع المنازعة تتحصل فى أن الطاعن كان قد أقام بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٢ الدعوى رقم ٥٣٣ لسنة ٣٦ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية طالبا الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن منحه الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار مستندا فى دعواه الى أنه ولد بالاسكندرية فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ لأب تونسى وأم مصرية يقيمان فى مصر منذ سنة ١٨٨٦ تاريخ زواجهما ، وأنه وإن كان قد ولد مصريا إلا أنه تنازل عن الجنسية المصرية سنة ١٩٦٩ وحصل على الجنسية التونسية . ثم تقدم بعد ذلك بطلب لوزارة الداخلية للحصول على الجنسية المصرية إلا أن طلبه لم يقبل رغم ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ من أنه لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية والا ظل مقيدا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع

الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لأحكام المادة (١٦) من القانون المشار اليه. ولما كانت الفقرة السادسة من المادة (٤) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تجيز لوزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى جعل اقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون فإنه يستمد حقه فى اكتساب الجنسية المصرية من القانون . كذلك فإنه ولئن كان حق الدولة فى منح الجنسية المصرية يخضع لسلطتها التقديرية إلا أنه لا يجوز اساءة استعمال هذا الحق . وبجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزمت المدعى المصروفات. وأقامت تلك المحكمة قضاءها على أساس أن المدعى ولد بالاسكندرية فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ وظل يعامل معاملة المصريين حتى تنازل عن الجنسية المصرية وحصل على الجنسية التونسية سنة ١٩٦٩، وعلى ذلك فتكون الجنسية المصرية قد انحسرت عنه من هذا التاريخ وبغض النظر عما إذا كان اعتباره داخلا فى عداد المصريين قبل هذا التاريخ له سند من تشريعات الجنسية النافذة وقتذاك من عدمه. فإذا كان ذلك وكان الطلب المقدم منه فى ظل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ للحصول على الجنسية المصرية يأخذ حكم الطلبات المقدمة من الاجانب فلا يكون له ميزة او افضلية تشفع له فى معاملة خاصة عند البت فى الطلب . ويستفاد من نص المادة (٤) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن منح الجنسية المصرية للاجانب المقيمين فى مصر حتى ولو توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها أمر جوازى للادارة الأمر الذى يتفق وطبيعة الأشياء لتعلقه بحقوق السيادة لا فى مصر فحسب وانما فى كافة دول العالم فإضفاء الدولة جنسيتها على رعايا دول أجنبية مما تقدره جهة الادارة بمقتضى سلطة تقديرية واسعة لا تملك معها المحكمة أن تحل نفسها محل الادارة فيما هو متروك لتقديرها بوزن الطلبات بميزان المصلحة العليا ، وإذ كانت الأوراق تخلو مما يكشف عن أن الادارة اساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها عند رفض طلب المدعى فتكون دعواه غير قائمة على سند سليم من القانون.

ومن حيث أن الطعن يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره وتأويله: أولا : لأن تشريعات الجنسية المتعاقبة تواترت على ايراد حكم مؤداه عدم جواز تجنس المصرى بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن سابق بذلك، وهو ما يردده حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. فإذا كان الثابت أن الطاعن لم يؤذن له بالتجنس بجنسية أجنبية فيتعين اعتباره مصريا من جميع الوجوه ما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية عنه وهو ما لم يتحقق بالنسبة له . ولا يغير من ذلك احتمال تعدد الجنسية لشخص واحد. فضلا عن أنه ليس من المعقول أن يكون حاصلا على بطاقة عائلية مصرية وأولاده يتمتعون بالجنسية

المصرية ويخدمون بالقوات المسلحة ثم تمتنع جهة الادارة عن منحه الجنسية المصرية. وثانيا: أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ ساير الجهة الادارية فيما ابدته من أن اجابته الى طلب منحه الجنسية المصرية أمر جوازى لوزير الداخلية ذلك أنه طالما توافرت به جميع الشروط اللازم توافرها لاكتساب الجنسية المصرية فإن رفض الطلب يكون مشوبا بإساءة استعمال السلطة لأنه مصرى الجنسية . وأن طلب تنازله عن الجنسية المصرية واكتسابه الجنسية التونسية لا يسقط عنه الجنسية المصرية طالما لم يصدر قرار من وزير الداخلية بذلك . كما تقدم الطاعن بمذكرة بدفاعه بجلسة المرافعة أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٨٧/٦/١٥ تضمنت تأكيد أنه كان متمتعا بالجنسية المصرية قبل تجنسه بالجنسية التونسية : ودليل ذلك حصوله على بطاقة عائلية صادرة له طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥، ومن قبلها كان حاصلا على بطاقة شخصية، وعلى ذلك فلا يمكن اعتباره أجنبيا بأى وجه من الوجوه . فضلا عن أن شهادات ميلاد أولاده تقطع بأنهم مصريين ، كما يقطع بذلك قيامهم بالخدمة بالقوات المسلحة. وانتهى الطاعن الى أنه طالما لم يصدر قرار من وزير الداخلية ولا من مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية المصرية عنه فيعتبر مصريا. ويكون القرار السلبى بالامتناع عن قبول طلبه الجنسية المصرية مشوبا باساءة استعمال السلطة لأنه مصرى الجنسية من جميع الوجوه وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة بتاريخ ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٨٧ تقدم الطاعن بمذكرة تضمنت ترديدا حرفيا لما تضمنته المذكرة السابقة .

ومن حيث أن الطاعن بين بعريضة الدعوى أنه ولد مصريا ثم تنازل عن جنسيته المصرية سنة ١٩٦٩ وحصل على الجنسية التونسية مستطردا بأن المشرع لا يجيز للمصرى أن يتجنس بجنسية أخرى الا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر من وزير الداخلية والا ظل معتبر مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال فلا تزول الجنسية المصرية الا فى حالة التجنس المسبوق بالاذن، كما استعرض بالعريضة أحقيته فى التجنس بالجنسية المصرية استنادا لحكم المادتين ٤، ٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ منتهيا الى طلب الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن منحه الجنسية المصرية، فيكون محل طلبه فى حقيقة الأمر أمرين : أولهما واساسا الحكم باعتباره مصريا وثانيهما احتياطيا بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن قبول طلب تجنسه بالجنسية المصرية . وعلى هذا الفهم لحقيقة الطلبات تضمنت مذكرة الجهة الادارية الرد على الطلبين جميعا ، وهو ما أكده الطاعن بعريضة طعنه وبمذكرتيه المقدمتين لهيئة المحكمة أثناء تداول نظر الطعن أمامها . وقد تضمنت مذكرة مصلحة وثائق السفر والهجرة بالرد على الدعوى (المرفقة ملف المصلحة رقم ٧٧٥/٤٦/٢٣) والرد على ما اثاره بالنسبة للادعاء أنه مصرى الجنسية بالميلاد وانتهت الى عدم صحة هذا الادعاء تأسيسا على أنه إذا كان قد

ولد بالاسكندرية سنة ١٩٢٥ فإن جنسيته تبحث تبعا لجنسية والده . وهذا الأخير مقيد بالقنصلية الفرنسية بالاسكندرية فى ١٩٢٩/٥/٢ باعتباره من التونسيين المقيمين بالاسكندرية حيث ولد بها سنة ١٨٧٦. فإذا كان ذلك وكانت تونس قد انفصلت عن الدولة العثمانية سنة ١٨٨٢ فيتعين لكى تثبت له صفة العثمانى أن يكون قد أقام بمصر قبل هذا التاريخ وحافظ على الاقامة بها حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩. والمدعى لم يقدم أى مستندات منتجة فى اثبات اقامة والده بالبلاد فى التاريخ المشار اليه وبالنسبة لصورة القيد المستخرجة من القنصلية الفرنسية بالاسكندرية التى قدمها فإن هذه الجهة ليست الجهة الرسمية الموكول اليها أمر قيد المواعيد بالبلاد، ولم يقدم المدعى شهادة ميلاد والده الرسمية حتى يتسنى الوقوف على تاريخ ومحل الميلاد على وجه اليقين، بل أقر كتابة بأنه لا يستطيع تقديمها . كما تضمنت المذكرة الرد على الادعاء بأن للمصرى أن يكتسب جنسية أخرى مع احتفاظه بالجنسية المصرية أو حقه فى العودة اليها، أنه يتعين لاعمال حكم المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن تكون الجنسية المصرية ثابتة ابتداء وفى واقعة المنازعة الماثلة فإن الجنسية المصرية غير ثابتة للمدعى ولا لوالده ، فلا يكون ثمة محل لما يدعيه من تنازل عن الجنسية المصرية. ثم ردت على الادعاء بأحقيته فى الحصول على الجنسية المصرية وفقا لحكم المادتين ٤ و ٥ من قانون الجنسية فإن الأمر مرده الى سلطة الادارة التقديرية التى لا يحدها سوى الانحراف بها وهو ما لا دليل عليه .

ومن حيث أنه يبين من ملف المصلحة رقم ٧٧٥/٤٦/٢٣ الخاص بالسيد/ ..... (الطاعن) أنه بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ وجه انذارا رسميا الى كل من السيدين / وزير الداخلية ومدير ادارة الجوازات والجنسية تضمن أنه من مواليد الاسكندرية سنة ١٩٢٥ بشارع يوسف الحكيم قسم كرموز من أب يدعى ..... الذى ينحدر من أصل تونسى أى رعية عثمانية (على ما أورد) وأم مصرية تدعى .....، وأنه ووالده من قبله حافظا على الاقامة الدائمة بالقطر المصرى وأنه (أى المنذر) تزوج من سيدة مصرية رزق منها بأولاد يتمتعون بالجنسية المصرية، ولما كان والده المولود بالقطر المصرى يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ باعتباره من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون بالقطر المصرى وحافظوا على اقامتهم حتى تاريخ نشر القانون، فإنه (أى المنذر) يعتبر مصريا أيضا لميلاده لأب مصرى بالتطبيق لحكم المادة (٣) من القانون المشار اليه. وبمناسبة بحث الجهة الادارية للموضوع استدعى الطاعن مع تكليفه بتقديم شهادة ميلاده وشهادة ميلاد أبيه وما يثبت اقامة الأب بالبلاد قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ واستمراره حتى سنة ١٩٥٦ (كتاب مدير عام المصلحة المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٤ الى السيد/ مدير ادارة جوازات الاسكندرية) وقدم الطاعن مستخرجا رسميا مؤرخا ١٩٦٦/٥/١٠ من شهادة تفيد ميلاده

بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٥ كما وافى الادارة بعناوين الاقارب . وقرر أنه نعرف سيادتكم بأننا لم نستطع الحصول على شهادة ميلاد لوالدى ولكن عندى شهادة من القنصلية الفرنسية موضح بها البيانات اللازمة كتاريخ الميلاد ومحل الميلاد. وثابت بالملف وجود شهادة رسمية صادرة بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٤ من واقع دفاتر القنصلية الفرنسية بالاسكندرية بتاريخ ١٨٨٥/١/٢٠ تتضمن أن ..... (الجد) مولود بالاسكندرية سنة ١٨٦٠ وأنه متزوج وأولاده هما ..... (أب الطالب) و ..... المولدان بالاسكندرية الأول سنة ١٨٧٦ والثانى سنة ١٨٧٨، كما توجد شهادة رسمية صادرة فى ١٩٦٧/٤/١٤ من واقع دفاتر القنصلية الفرنسية بالاسكندرية تفيد تسجيل السيد/ ..... المولود بالاسكندرية سنة ١٨٧٦ ومقيم بشارع يوسف الحكيم رقم ٤٦ بكرموز وأنه متزوج من سنة ١٨٩٧ من السيدة/..... وأولادهما جميعا مولودون بالاسكندرية ..... فى ١٩٠٣/٦/١٨ و ..... فى ١٩٠٦/٨/٨ و ..... فى ١٩١٣/٣/٢٣ و..... سنة١٩١٤ و ..... فى ١٩١٩/٤/٢٤ و ..... فى ١٩٢٣/٨/٢٤ و ..... (الطاعن) فى ١٩٢٥/١٢/٥ و ..... فى ١٩٢٨/١/٦ و ..... فى ١٩٣٢/١/٢٠. وثابت بالشهادة أن القيد تم فى ١٩٢٩/٥/٢ بناء على مستندات مؤيده هى خطاب محافظة الاسكندرية رقم ٤٥٨٢ فى ١٩٢٩/٢/٧ والملف رقم ٠٥٧١ وبكتاب مؤرخ ١٩٧٥/١/٦ أفاد قسم الجنسية أنه بمناقشة الطاعن اتضح أنه حاصل على اقامة خاصة صالحة حتى ١٩٨١/٤/١٣ باعتباره تونسى الجنسية ملف ١٠٣٦/٦٩٧٤، وأنه قرر بأنه لا يستطيع تقديم شهادة الميلاد الرسمية لوالده. كما ذكر أنه لا يستطيع تقديم مستندات اقامة والده بالبلاد من سنة ١٩٠٠ حتى وفاته سنة ١٩٣٢ فيكون والده قد أقام بالبلاد من سنة ١٨٩٥ بوصفه تونسيا تحت حماية دولة فرنسا ولا يستفيد من الاقامة الطويلة لانتفاء الرعوية العثمانية وبكتاب مؤرخ ١٩٧٩/١٠/٢ أفاد السيد مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية السيد/ مدير ادارة جوازات الاسكندرية بأن الطاعن لا يعتبر من الجنسية المصرية وتستمر معاملته بالجنسية التونسية الثابتة له. وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من وثيقة زواجه وصور ضوئية من بطاقته العائلية وبطاقة انتخاب وبطاقة عضوية بالاتحاد الاشتراكى العربى وشهادات ميلاد أولاده وأيضا صورتين ضوئيتين لشهادة أداء الخدمة العسكرية لكل من ابنى الطاعن ..... و .....

ومن حيث أنه عن طلب الطاعن اعتباره مصريا بحكم القانون، تأسيسا على ميلاده بالبلاد سنة ١٩٢٥ لأب مصرى ولد بها على ما يدعى الطاعن من ميلاد أبيه بها سنة ١٨٧٦،

فإن الطاعن وقد ولد بمصر سنة ١٩٢٥ فكان قاصرا عند العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية فى ١٠ من مارس ١٩٢٩ فإنه يتعين بحث جنسيته تبعا لجنسية أبيه. ومفاد حكم المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه، وهو ذات الحكم الذى تضمنه حكم المادة (١) من كل من القانونين رقمى ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية، ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، أن المصريين الاصلاء ينقسمون الى طائفتين : الأولى العثمانيين ويعتبرون مصريين إذا توافرت فيهم شروط خاصة حددتها القوانين المشار اليها تتاليها وتتابعها فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، والفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بأنهم رعايا الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ فيخرج من هؤلاء رعايا البلاد التى انفصلت عن الدولة العثمانية قبل ذلك التاريخ ، ومنها تونس التى انفصلت عن الدولة العثمانية أثر الاحتلال الفرنسى لها سنة ١٨٨١ وسقطت تبعا لذلك الرعوية العثمانية عن الرعايا التونسيين وتأكد ذلك توقيع اتفاقية فى ١٨٨١ و ١٨٨٣ مع فرنسا وأقرت الحكومة المصرية هذا الوضع بالاتفاق الذى عقد مع فرنسا فى ١٦ من يوليو سنة ١٨٨٨ بشأن التونسيين وبموجبه اعترفت الحكومة المصرية بحماية فرنسا للتونسيين. وبذلك يعتبر التونسيون من الرعايا العثمانيين فى مدلول أحكام قوانين الجنسية المصرية. أما الطائفة الثانية فهى أهل البلاد الاصليون المتواطنون بها قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ ولم يكونوا من رعايا دولة أجنبية،

ومن حيث أن الثابت أن جد الطاعن ..... تم قيده سنة ١٨٨٥ بسجلات القنصلية الفرنسية بالاسكندرية باعتباره تونسيا (أو قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ فى القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وقبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بالحصر الذى أجرته القنصلية الفرنسية بالاسكندرية للتونسيين.

وأثبت فى الحصر أنه من مواليد الاسكندرية سنة ١٨٦٠ مع ايراد عبارة (Par- Tun) هو ما يقطع بالاصل التونسى. وتضمن القيد ولديه ..... (والد الطاعن) و ..... وأنهما من مواليد الاسكندرية الأول سنة ١٨٧٦ والثانى سنة ١٨٧٨. وبمناسبة بحث جنسية الطاعن فقد

تأشر على مذكرة البحث التى أعدها قسم الجنسية بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ «بطلب» استيفاء الحالة للاستعلام من القنصلية التونسية عن تاريخ وأساس قيد والده بها حيث مرفق شهادة منها تفيد قيده بها .....» والثابت أيضا أنه قد تم قيد والد الطاعن بسجلات القنصلية الفرنسية بالاسكندرية بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢ وتضمن القيد أنه من مواليد الاسكندرية سنة ١٨٧٦ كما شمل القيد أولاده ومنهم الطاعن (.....) مع بيان أنهم جميعا من مواليد الاسكندرية فى السنوات من ١٩٠٣ وحتى ١٩٣٢. كما قرر الطاعن بالطلب المقدم منه الى السيد/ مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أنه حاصل على جواز سفر تونسى رقم ١٨١٩٧٣ صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤. ومع انتفاء الأصل العثمانى بثبوت الصفة التونسية فقد عجز الطاعن عن اثبات ميلاد والده بالبلاد ولا يعتد فى اثبات ذلك بما ورد بالقيود التى تمت بالقنصلية الفرنسية بالاسكندرية اعتبارا من سنة ١٨٨٥ بعد حدوث واقعة الميلاد وتحديد مكانه ، وهى سنة ١٨٧٦ بالاسكندرية بل وقبل انشاء السجلات الخاصة بالتونسيين بتلك القنصلية بوقت طويل. فلم تتم بسند رسمى يقطع فى شأنها، فلا يتصور أن يكون القيد قد تم الا باملاء صاحب المصلحة فى ذلك . فإذا كانت الأوراق تخلو مما يفيد تمتع والد الطاعن إذن بالجنسية العثمانية بل وتقطع صفته الرعوية التونسية إذ تم قيده وأولاده، ومنهم الطاعن بالقنصلية الفرنسية بالاسكندرية فى ١٩٢٩/٥/٢ بعد العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ، والى قيد أولاده بتلك القنصلية حتى سنة ١٩٣٢ تاريخ ميلاد آخر اولاده حسبما يستفاد من شهادة القيد المشار اليها، كما راعى استمرار الحفاظ على هذه الرعوية ، ومن بعدهما الجنسية التونسية حتى حصول الطاعن على جواز سفر تونسى صادر سنة ١٩٦٩ ثم سنة ١٩٧٩. وإذ لم يقم دليل قطعى يقطع على ميلاد ابن الطاعن بالبلاد فإن الطاعن لا يمكن أن يستفيد من حكم الفقرة (٤) من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن يعتبر مصريا من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسيته لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام . بالاضافة الى أن حكم هذه المادة لا يستفيد منه، على ما ذهب اليه قضاء هذه المحكمة الا من ولد بمصر فى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أى فى الفترة من ١٩٢٩/٣/١٠ حتى ١٩٥٠/٩/١٧ (الحكم الصادر بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٢ القضائية عليا). كذلك لا يستفيد الطاعن من حكم الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ التى تنص على أن يعتبر مصريا «المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على اقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدولة الأجنبية ». بحسبان أن اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع متى توافرت لديهم نية التوطن ذلك أن شرط الافادة من حكم هذه المادة هو بأن يكون المتوطن من غير رعايا الدول

الأجنبية . وهو ما يصدق على نص المادة فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وأخيرا فلا يغير من مركز الطاعن ما يثيره من أن حالته الظاهرة تعتبر دليلا كافيا على جنسيته المصرية، ذلك أن الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية فى اثبات الجنسية، خاصة إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها إذا كانت مظاهر هذه الحالة من استخراج الطاعن لبطاقة عائلية أو بطاقة انتخاب أو عضوية بالاتحاد الاشتراكى وواقعة تجنيد نجليه، طالما لا تكن أحكام تشريعات الجنسية تعرف هذا المركز فى القانون الخاص بالجنسية المصرية.فإذا كان ذلك ولم يكن قد تحقق فى شان الطاعن انه قرر عند بلوغه سن الرشد وخلال سنة من هذا التاريخ ، تنازله عن جنسيته الأصلية واختياره الجنسية المصرية اعمالا لحكم المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، المشار اليه بفرض توافر شروطها فلا يكون ثمة أساس لما يطلبه من اعتباره مصريا بحكم القانون .

ومن حيث أن ما يبديه الطاعن من أنه قد تقدم بطلب التجنس بالجنسية المصرية وأن الأدارة اتخذت منه موقفا سلبيا ، فقد خلت الأوراق مما يفيد تقدمه بطلب التجنس فالطلبات المقدمة منه انما تكشف عن أنه يطلب اعتباره مصريا بحكم القانون ، فإذا كان ذلك فلا يكون ثمة موقف ايجابى أو سلبى يمكن نسبته الى جهة الادارة فى هذا الشأن، ولا يمكن القول بموقف سلبى أو ايجابى إلا إذا كان ثمة التزام قانونى يجبر الادارة بمنحه الجنسية على سبيل التجنس وهو ما لا تعرفه قوانين الجنسية المصرية فالأمر بعد يرجع الى سلطة التقدير التى تمارسها الدولة فى تحديد من تقبل منحه جنسيتها بذلك فإن ما يطلبه الطاعن ما سماه الغاء القرار السلبى بالامتناع عن قبول طلب تجنسه يكون غير قائم على أساس من الواقع يتعين الرفض.

ومن حيث أنه تبين من جماع ما تقدم أن دعوى الطاعن من جميع أوجهها لا تكون قائمة على أساس من القانون فيتعين الحكم برفض طلب اعتباره مصريا وبرفض طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن قبول طلب تجنسه بالجنسية المصرية وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض الدعوى برمتها فيكون قد أصاب صحيح حكم القانون متعين رفض الطعن .

ومن حيث أنه من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها اعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات.